

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢/٢١ - كتاب: البيوع

١/١ - باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٣٧٨٠ - ١/١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ / ^{١٦ ج} _{١١/٢٢} وَالْمُنَابَذَةِ.

٣٧٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٤٥٢١)، تحفة الأشراف (١٣٨٢٧) و (١٣٩٦٤).

كتاب البيوع

قال الأزهرى: تقول العرب: بعت. بمعنى: بعت ما كنت ملكته، وبعث بمعنى: اشتريته. قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد بيع، وبائع؛ لأن الثمن، والمثمن كل منهما مبيع. وكذا قال: ابن قتيبة. يقول: بعت الشيء. بمعنى: بعتته، وبمعنى: اشتريته، وشريت الشيء بمعنى: اشتريته. وبمعنى: بعتته. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة. ويقال: بعتته، وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال: الجوهري ١٥٣/١٠ كما يقول: مخيط، ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنه زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس، والابتياح الاشتراء، وتبايعا، وبابيعته. ويقال: استبعته. أي: سأله البيع. وأبعت الشيء أي: عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، وبيع لغة فيه، وكذلك القول في قيل وكيل.

باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٣٧٨٠ - ٣٧٨٦ - قوله في الإسناد الأول: (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا. وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك، عن نافع، عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع. قال: وهو غلط، وليس لنا نافع ذكر في هذا الحديث، ولم يذكر مالك في الموطأ نافعاً في هذا الحديث، وأما نهيه ﷺ عن الملامسة، والمنابذة. فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره، ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي، وهو أن يأتي بثوب ١٥٤/١٠

٣٧٨١ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: دَنَا [وَكَيْعٌ، عَنْ^(١) سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٣٧٨٢ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧٨٣ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ^(٢).

٣٧٨٤ - ٥/٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ /، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنَّ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ،

٣٧٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يستمر من العورة (الحديث ٣٦٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الملامسة والمنابذة (الحديث ١٣١٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦).

٣٧٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس، باب: اشتمال الصماء (الحديث ٥٨١٩) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٩) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة (الحديث ٢١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما نهى عنه من اللباس (الحديث ٣٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٥).

٣٧٨٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨١).

٣٧٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم النحر (الحديث ١٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٠٧).

مطوي، أو في ظلمة فيلمه الممتام، فيقول صاحبه: بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

والثاني: أن يجعلنا نفس اللبس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس، وغيره. وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها، وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً. أحدها: أن يجعلنا نفس النبد بيعاً، وهو تأويل الشافعي.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ١٠/١٦٤، رقم (١٣٦٦٢).

(٢) في المطبوعة: مثله.

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ .

٣٧٨٥ - ٦/٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَّمَلَةَ - ، قَالَ (١) : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَشْوِيهِ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

٣٧٨٦ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢/٢ - باب: بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ - ١/٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو

٣٧٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٢١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء (الحديث ٥٨٢٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الغرر (لحديث ٣٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٦)، تحفة الأشراف (٤٠٨٧) .

٣٧٨٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٣٧٨٥) .

٣٧٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصة (الحديث ٤٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (الحديث ٢١٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٤) .

والثاني: أن يقول بعثك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار، ولزم البيع. والثالث: المراد نبذ الحصة كما سنذكره إذا شاء الله تعالى في بيع الحصة، وهذا البيع باطل للغرر.

قوله: (ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه: بلا تأمل، ورضى بعد التأمل. والله أعلم.

١٥٥/١٠

باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ - نهى النبي ﷺ، عن بيع الحصة وبيع الغرر. أما بيع الحصة، ففيه ثلاث تأويلات. أحدها: أن

(١) في المصبوعة: قالا .

أَسَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
عُيَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / عَنْ بَيْعِ
الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . ج ١٦ / ب ٢٣

يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الأبق^(١)، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة^(٢) مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول: في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الحبة المحشوة، وإن لم يرحشوها، ولو بيع حشوها بإنفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا.

وأما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها، وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذا القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع. وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع. والله أعلم. واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبل، وبيع الحصاة، وعصب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بیاعات الجاهلية. المشهورة. والله أعلم.

(٢) الصبرة: الكمية من الطعام لا يعرف مقداره.

(١) أبق العبد: إذا هرب خفية.

٣/٣ - باب : تحريم بيع حبل الحبلَة

٣٧٨٨ - ١/٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

٣٧٨٩ - ٢/٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ - ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُجِبَتْ ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

٣٧٨٨ - أخرجه النسائي في كتاب : البيوع ، باب : بيع حبل الحبلَة (الحديث ٤٦٣٨) ، تحفة الأشراف (٨٢٩٦) .
٣٧٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : البيوع والإجازات ، باب : في بيع الغرر (الحديث ٣٣٨١) مختصراً ، تحفة الأشراف (٨١٤٩) .

باب : تحريم بيع حبل الحبلَة

٣٧٨٨ - ٣٧٨٩ - فيه حديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة) هي بفتح الحاء والباء في الحبل ، وفي الحبلَة قال القاضي : ورواه بعضهم : بإسكان الباء في الأول . وهو قوله : حبل ، وهو غلط . والصواب الفتح . قال أهل اللغة : الحبلَة هنا جمع حابل ، كظالم وظلمة ، وفاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة . قال الأخفش : يقال : حبلت المرأة فهي حابل . والجمع نسوة حبلَة . وقال ابن الأنباري : الهاء في الحبلَة للمبالغة . ووافقه بعضهم .

واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، ويقال في غيرها الحمل . يقال : حملت المرأة ولداً ، وحملت بولد ، وحملت الشاة سخلة ، ولا يقال : حبلت . قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبل ، إلا ما جاء في هذا الحديث . واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلَة ، فقال جماعة : ١٥٧/١٠ هو البيع بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ، ويلد ولدها . وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير ، عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، ومن تابعهم . وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال . وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة . وبه قال : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي هو ابن عمر . وقد فسره بالتفسير الأول ، وهو أعرف . ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين : أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ، وهذا البيع باطل على التفسيرين ، أما الأول ؛ فلأنه بيع بضمن إلى أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطاً من لثمن . وأما الثاني ؛ فلأنه بيع معدوم ، ومجهول ، وغير مملوك البائع ، وغير مقدور على تسليمه . والله أعلم .

٤/٤ - باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه .

وتحريم النجش . وتحريم التصرية

٣٧٩٠ - ١/٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ/ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ».

٣٧٩١ - ٢/٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(١) نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ».

٣٧٩٠ - تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٠).

٣٧٩١ - تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤١).

باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

وتحريم النجش وتحريم التصرية

٣٧٩٠ - ٣٧٩٧ - قوله ﷺ: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) وفي رواية: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. وفي رواية: لا يسم المسلم على سوم المسلم. أما البيع على بيع أخيه، فمثاله. أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام. يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا. وأما السوم على سوم أخيه فهو: أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام، وأما الخطبة على خطبة أخيه، وسؤال المرأة طلاق أختها، فسبق بيانهما واضحاً في كتاب النكاح.

وسبق هنالك أن الرواية: (لا يبيع، ولا يخطب) بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وذكرنا: أنه أبلغ، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعقد فهو عاص، وينعقد البيع. هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين. وقال داود: لا ينعقد. وعن مالك روايتان كالمذهبين، وجمهورهم: على إباحة البيع، والشراء فيمن يزيد. وقال: الشافعي، وكرهه بعض السلف.

(١) في المطبوعة: أخبرني.

٣٧٩٢ - ٣/٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» (١).

٣٧٩٣ - ٤/١٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنِي /عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح] (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٧٩٢ - تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٦).

٣٧٩٣ - حديث أحمد بن إبراهيم الدورقي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٨٤). وحديث محمد بن المثنى تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٨).

وأما النجش فبنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة. وهو: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، وبغره ليزيد، ويشتريها. وهذا حرام بالإجماع. والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إذ لم يعلم به البائع؛ فإن واطأه على ذلك أثمًا جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار. وعن مالك رواية: أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضى للفساد. وأصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجسته بضم الجيم نجشاً، إذا استثرته. سمي: الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو: الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد، ويختال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش. وقل الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء. وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول.

قوله: (حدثنا شعبة، عن العلاء، وسهيل، عن أبيهما، عن أبي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ، عن أبيهما. وهو مشكل؛ لأن العلاء هو: ابن عبد الرحمن، وسهيل هو: ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا ١٥٩/١٠ يقال: «عن أبيهما» بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: «عن أبيهما»، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ: عن أبيهما بفتح الباء الموحدة، ويكون تشية أب على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبين. فثناه باللام، والنون، وبالياء، والنون. وقد سبق مثله في كتاب النكاح، وأوضحنا هناك. قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء. قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين. قال: ووقع في بعض الروايات: عن أبيهما، وهو الصواب. قال: وقال بعضهم: في الأول لعله عن أبيهما بفتح الباء.

(١) في المطبوعة: أخيه.

(٢) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: رقم (٣٤٤٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح] (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ - ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ : عَلَى سِيْمَةِ أَخِيهِ .

٣٧٩٤ - ٥/١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ : « لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَائِدٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

ج ١٦
١/٢٥

٣٧٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٥٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: من اشترى مصراً مكرهاً (الحديث ٣٤٤٣)، وأخرجه الشافعي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبائدي (الحديث ٤٥٠٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٢).

قوله: (وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه) هو بكسر السين، وإسكان الياء. وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري، وغيره من أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال: إنه تغالى السيمة.

قوله ﷺ: (ولا تصروا الإبل) هو بضم التاء، وفتح الصاد، ونصب الإبل من التصرية، وهي الجمع. يقال: صرى بصري تصرية، وصراها بصريها تصرية. فهي مصراة، كغشائها يغشها تغشية، فهي مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية، فهي مزكاة. قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تصروا بفتح التاء، وضم الصاد من الصر. قال: وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء من تصري وغيره أو بعد الراء، ويرفع الإبل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضاً، وهو ربط أخلافها. والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صريت الماء في الحوض أي: جمعته. وصرى الماء في ظهره أي حبسه، فلم يتزوج.

قال الخطابي: اختلف العلماء، وأهل اللغة في تفسير المصراة، وفي اشتقاقها، فقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويترك حلبها اليومين، والثلاثة حتى يجمع لبنها، فيزيد مشربها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها، وقال أبو عبيد: هو من صرى اللبن في ضرعها، أي: حقه فيه، وأصل التصرية حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة، أو مصصرة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح. قال: والعرب تصر ضرع المحلويات،

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٣٧٩٥ - ٦/١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ - ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي | لِلرُّكْبَانِ | ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ ، وَالتَّصْرِيقِ ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

٣٧٩٦ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ/أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ^{١٦ ج} _{١٦ ب} حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ : نُهِيَ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

٣٧٩٧ - ٨/١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

٣٧٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الطلاق (الحديث ٢٧٢٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المهاجر للأعرابي (الحديث ٤٥٠٣) بنحوه، تحفة الأشراف (١٣٤١١) .

٣٧٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٩٥) .

٣٧٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٢١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش (الحديث ٦٩٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٣)، تحفة الأشراف (٨٣٤٨) .

واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يحسن الكر^(١)، إنما يحسن الحلب، والصر. ويقول مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرة أخلافها لم تجرد

قال: ويحتمل أن أصل المصرة مصرورة أبدلت إحدى الرأين ألفاً، كقوله تعالى: ﴿خَابَ مِنْ دَسَاهَا﴾^(٢) أي: دسها. كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس. واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها وردّها. وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعقد، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول.

(١) الكر: الهجوم في الحرب.

(٢) سورة: الشمس الآية: ١٠.

٥/٥ - باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ - ١/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / نَهَى أَنْ تَتَلَقَّى السَّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الْأَخْرَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي .

٣٧٩٩ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٣٨٠٠ - ٣/١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

٣٨٠١ - ٤/١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

٣٧٩٨ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٥) و (٨١٣٤)، وحديث ابن المثنى، أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٤٥١٠)، تحفة الأشراف (٨١٨١).

٣٧٩٩ - تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٠).

٣٨٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود، لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً (الحديث ٢١٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع (الحديث ١٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب (الحديث ٢١٨٠)، تحفة الأشراف (٩٣٧٧).

٣٨٠١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٤٨).

باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ - ٣٨٠٢ - قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق). وفي رواية (نهى: عن التلقي). وفي رواية (نهى: عن تلقي البيوع). وفي رواية: (أن يتلقى الجلب). وفي رواية: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار). وفي رواية (نهى أن يتلقى ١٦٢/١٠).

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ / : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الْجَلْبُ.

ج ١٦
ب ٢٦

٣٨٠٢ - ٥/١٧ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبُ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٨٠٢ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٤٥١٣)، تحفة الأشراف (١٤٥٣٨).

قوله ﷺ: (أتى سيده). أي: مالكة البائع. وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب. وهو مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره. والصحيح الأول للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل، فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك: أحدهم عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى، ولو تلقاهم، وباعهم، ففي تحريمه وجهان. وإذا حكمنا بالتحريم، فاشترى صح العقد.

قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانتة ممن يخدعه. قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الفرق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي. ولهذا قال ﷺ: «إِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد. فلما كان البادي إذا باع بنفسه أنتفع جميع أهل السوق، وأشتروا رخيصاً، فأنتفع به جميع سكان البلد. نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في أنفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المثلين بل هما متفقتان في الحكمة، والمصلحة. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالمعركاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر، فوجهان الأصح: لا خيار له، لعدم الغبن، والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث. والله أعلم.

قوله: (أخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف، والدال، وإسكان الراء بينهما منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة. والله أعلم.

٦/٦ - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ - ١/١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٨٠٤ - ٢/١٩ - وَحَدَّثَنَا /إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ج ١٦
١/٢٧

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.

٣٨٠٥ - ٣/٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ | فِي | رِوَايَةِ يَحْيَى: «يَرْزُقُ».

٣٨٠٣ - تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٤).

٣٨٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: أجر السمرة (الحديث ٢٢٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٤٥١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٧)، تحفة الأشراف (٥٧٠٦).

٣٨٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٢)، تحفة الأشراف (٢٧٢١).

باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ - ٣٨٠٨ - قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية: (قال طاووس لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً). وفي رواية: (لا يبيع حاضر لباد، دعاوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). وفي رواية عن أنس: (نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه، أو أباه). هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال: الشافعي، والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم

٣٨٠٦ - ٤/١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، بِمِثْلِهِ.

ج ١٦
ب ٢٧

٣٨٠٧ - ٥/٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٣٨٠٨ - ٦/٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ.

٧/٧ - باب: حكم بيع المصرة

٣٨٠٩ - ١/٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٣٨٠٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٦)، تحفة الأشراف (٢٧٦٤).

٣٨٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسرة (الحديث ٢١٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٠) و (الحديث ٣٤٤٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للباد (الحديث ٤٥٠٤) و (الحديث ٤٥٠٥) و (الحديث ٤٥٠٦)، تحفة الأشراف (٥٢٥) و (١٤٥٤).

٣٨٠٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٠٧).

٣٨٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصرة (الحديث ٤٥٠٠)، تحفة الأشراف (١٤٦٢٩).

غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم بالنهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد، ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم. ولو خالف، وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية، وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء، ومجاهد، وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: الدين النصيحة. قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه ١٦٤/١٠ بمجرد الدعوى.

باب: حكم بيع المصرة

٣٨٠٩ - ٣٨١٤ - قد سبق بيان التصرية، وبيان معنى قوله ﷺ: لا تصر والإبل والغنم في باب تحريم بيع

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاءً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٣٨١٠ - ٢/٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شاةً مُصْرَاءً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

ج ١٦
١/٢٨

٣٨١١ - ٣/٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: الْعَقْدِيُّ -، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٣٨١٢ - ٤/٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٣٨١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨٠).

٣٨١١ - أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المصرة (الحديث ١٢٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٥٠٠).

٣٨١٢ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصرة (الحديث ٤٥٠١)، تحفة الأشراف (١٤٤٣٥).

الرجل على بيع أخيه.

قوله ﷺ: (من اشترى شاة مصراة، فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها، ومعها صاع تمر) وفي رواية: (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) وفي رواية: (من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء ردها، ومعها صاعاً من طعام لا سمرء) وفي رواية: (من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظيرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر لا سمرء). وفي رواية: (إذا ما أحذكم اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها. إما هي، وإلا فليردها وصاعاً من تمر).

أما المصرة، واشتقاقها، فسبق بيانها في الباب المذكور.

وأما اللقحة فبكسر اللام، ويفتحها، وهي: الناقة القرية العهد بالولادة نحو شهرين، أو ثلاثة. والكسر أفصح. والجماعة لقح كقربة، وقرب، والسمراء بالسین المهملة هي: الحنطة، وقد سبق أن التصرية حرام، وأن في هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع، وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس، بأن سود شعر الجارية الشائبة، أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك. وأختلف أصحابنا في خيار

٣٨١٣ - ٥/ ٢٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أُيُوبَ، بِهَذَا لِإِسْنَادٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٨١٤ - ٦/ ٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقَحَةً مُصْرَاءً أَوْ شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٨١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٤٧).

٣٨١٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٠).

مشتري المصرة هل هو على الفور بعد العلم، أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مراعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مصرة، ثم إذا اختار رد المصرة بعد أن حلبها ردها، وصاعاً من تمر سواء كان اللبن ١٠/ ١٦٦ قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة، أو شاة، أو بقرة.

هذا مذهبننا، وبه قال: مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وأبو ثور، وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة. وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر. وقال أبو حنيفة. وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك في رواية غريبة عنه: يردها، ولا يرد صاعاً من تمر؛ لأن الأصل أنه إذا أتلِف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته، وإما جنس آخر من العروض فخلاص الأصول.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك. وإنما لم يجب مثله، ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم.

وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصام، والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصرة في البوادي والقرى، وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها: وقد يتلف اللبن، ويتنازعون في قلته وكثرته، وفي عيته. فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القَتِيل قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجنابة على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً كان أو قبيحاً. ومثله الجبران في الزكاة بين الشيتين جعله الشرع شاتين، أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. وقد ذكر الخطابي، وآخرون نحو هذا المعنى. والله أعلم.

٨/٨ - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ - ١/٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَفُتَيْيَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَبَعَ/ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». ^{١٦ ج} _{١/٢٩} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣٨١٦ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ: الثَّوْرِيُّ -، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨١٧ - ٣/٣٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ

٣٨١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي (الحديث ٣٤٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي (الحديث ٤٦١٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧٣٦).

٣٨١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨١٥).

٣٨١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والمكره (الحديث ٢١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي (الحديث ٣٤٩٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي (الحديث ٤٦١١) مختصراً، و (الحديث ٤٦١٣) و (الحديث ٤٦١٤)، تحفة الأشراف (٥٧٠٧).

١٦٧/١٠ فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان؟ وأن من اشترى شيئاً معيماً، ثم علم العيب فرد به، لا يلزمه رد الغلة، والأكساب الحاصلة في يده.

فالجواب: أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع، وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه، وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بضمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري، فوجب رد عوضه. والله أعلم.

باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ - ٣٨٢٨ - قوله ﷺ: (من آتباع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. وفي رواية: (حتى يقبضه) وفي رواية: (من آتباع طعاماً، فلا يبيعه حتى يكتاله، فقلت لابن عباس:

أبيه ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

ج ١٦
ب ٢٩

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحَبُّ كُلِّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ / .

٣٨١٨ - ٤/٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ ؟ .

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجَأٌ .

٣٨١٩ - ٥/٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٨٢٠ - ٦/٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ / : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

٣٨١٨ - نتدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨١٧) .

٣٨١٩ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٦)، تحفة الأشراف (٨٣٢٧) .

٣٨٢٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشتري من الطعام جزأاً قبل أن ينقل من مكانه (الحديث ٤٦١٩)، تحفة الأشراف (٨٣٧١) .

لم قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً. وفي رواية ابن عمر (قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي آبتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، وفي

٣٨٢١ - ٧/٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَهَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

٣٨٢٢ - ٨/٣٥ - حَدَّثَنِي / حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » .

٣٨٢٣ - ٩/٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٣٨٢٤ - ١٠/٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا / طَعَامًا جِزَافًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ .

ج ١٦
١/٣١

٣٨٢٥ - ١١/٣٨ - | وَ | حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ

٣٨٢١ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٧٣). وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع المجازفة (الحديث ٢٢٢٩)، تحفة الأشراف (٧٩٥٨).

٣٨٢٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٤٠).

٣٨٢٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤٤).

٣٨٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعذير والأدب (الحديث ٦٨٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي (الحديث ٣٤٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (الحديث ٤٦٢٢)، تحفة الأشراف (٦٩٣٣).

٣٨٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك (الحديث ٢١٣٧)، تحفة الأشراف (٦٩٩٣).

رواية: (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه، حتى ننقله من مكانه) وفي

١٦٨/١٠ رواية، عن ابن عمر: (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في

مكانه حتى يحولوه) وفي رواية: (رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن

ابن شهاب ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا ، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ، | وَإِذْكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ .

٣٨٢٦ - ١٢/٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .
وَبِی رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « مَنْ ابْتَاعَ » .

٣٨٢٧ - ١٣/٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا

٣٨٢٦ - نفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٤٨٥) .

٣٨٢٧ - نفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٤٨٥) .

يبعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم) .

قوله : (مرجأ) أي : مؤخرًا ، ويجوز همزه . وترك همزه ، والجزاف بكسر الجيم وضمها ، وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير ، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافًا . وهو مذهب الشافعي .

قال الشافعي ، وأصحابه : بيع الصبرة من الحنطة ، والتمر ، وغيرهما جزافًا صحيح ، وليس بحرام . وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي : أحدهما مكروه كراهة تنزيه ، والثاني : ليس بمكروه .

قالوا : والبيع بصبرة الدراهم جزافًا حكمه كذلك ، ونقل أصحابنا عن مالك : أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافًا يعلم قدرها . وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، واختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا ، أو عقارًا ، أو منقولاً ١٦٩/١٠ أو نقدًا ، أو غيره . وقال عثمان البتي : يجوز كل مبيع ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز في الطعام ، ويجوز فيما سواه ، ووافقه كثيرون ، وقال آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون ، ويجوز فيما سواهما .

أما مذهب عثمان البتي فحكمه المازري ، والقاضي ، ولم يحكه الأكترون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه . قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه ، فهو شاذ متروك . والله أعلم .

قوله : (كانوا يضربون إذا باعوه) يعني : قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعايط بيعاً ١٧٠/١٠

الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الرَّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَتَظَرُّتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

٣٨٢٨ - ١٤/٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ / ، أَخْبَرَنِي ^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ » .

٣٨٢٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٤٨) .

فاسداً ، ويعزره بالضرب ، وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه .

قوله : (قال أبو هريرة لمروان : أحللت بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي ، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو : الورقة المكتوبة بدين . ويجمع أيضاً على صكوك ، والمراد هنا : الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمتحقه ، بأن يكتب فيها للإنسان كذا ، وكذا من طعام ، أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح ، عند أصحابنا ، وغيرهم جواز بيعها . والثاني : منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته . ومن أجازها تاول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه . الثالث : قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول ؛ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً ، وليس هو بمشتري ، فلا يمتنع بيعه قبل القبض ، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه .

قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته ، وكانوا يتبايعونها ، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها ، فنهوا عن ذلك . قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فردّه عليه ، وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه . انتهى هذا تمام الحديث في الموطأ ، وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ : أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام ، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها ، وفي الموطأ ما هو أبين من هذا ، وهو : أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه . والله أعلم .

(١) في المطبوعة : حدثنا .

٩/٩ - باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨٢٩ - ١/٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا تَعْلَمُ^(١) مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٣٠ - ٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ/ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٠/١٠ - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٨٣١ - ١/٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

٣٨٢٩ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الصبرة من التمرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (الحديث ٤٥٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (الحديث ٤٥٦٢)، تحفة الأشراف (٢٨٢٠).
٣٨٣٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٢٩).

٣٨٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ٢١١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٧٧)، تحفة الأشراف (٨٣٤١).

باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨٢٩ - ٢٨٣٠ - قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة. لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء». ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم. ١٧٢/١٠

باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٨٣١ - ٣٨٣٧ - قوله ﷺ: (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) هذا

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(1) في المطبوعة: يعلم.

٣٨٣٢ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - . ح | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ -، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ .

ج ١٦
١/٣٣

٣٨٣٢ - حديث زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٧٨)، تحفة الأشراف (٨١٨٠). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث ابن نمير، انفرد بهما مسلم تحفة الأشراف (٧٩٨٧) و (٨٠٩٧). وحديث زهير بن حرب وعلي بن حجر، وحديث أبي الربيع، أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨١) و (الحديث ٤٤٨٢)، تحفة الأشراف (٧٥١٢). وحديث ابن المثنى وابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء البيوع في الخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٥) و (الحديث ٤٤٨٦)، تحفة الأشراف (٨٥٢٢). وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٥).

الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما. وبهذا قال: جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. ممن قال به علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو بزة الأسلمي، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح القاضي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاري، وسائر المحدثين، وآخرون. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال: ربيعة، وحكي، عن النخعي، وهورواية، عن الثوري. وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب: ثبوته كما قاله الجمهور. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا بيع الخيار) ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا، وغيرهم من العلماء:

١٧٣/١٠

أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخيير، ولا يدوم إلى المفارقة.

٣٨٣٣ - ٣/٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٣٨٣٤ - ٤/٤٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

٣٨٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (الحديث ٢١١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٣) مختصراً و (الحديث ٤٤٨٤) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (الحديث ٢١٨١)، تحفة الأشراف (٨٢٧٢).
٣٨٣٤ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٠)، تحفة الأشراف (٧٧٧٩).

والقول الثاني: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أودونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار.

وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط، فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث. واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي، ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله، وبين ضعف ما يعارضها، ثم قال: وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع، أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع؛ لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار، وربما فسره به، وممن قال بتصحيح هذا: أبو عيسى الترمذي، ونقل ابن المنذر في الإشراف هذا التفسير، عن الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن الحسن العنبري، والشافعي، وإسحق بن راهويه. والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر؛ فإن خير أحدهما الآخر فتبایعا على ذلك، فقد وجب البيع) ومعنى: أو يخير أحدهما الآخر: أن يقول

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَاتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

ج ١٦ / ١٣٤
٣٨٣٥ - ٥ / ٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى | بْنُ يَحْيَى| : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

| ١١ / ١١ - باب : الصدق في البيع والبيان |

ج ١٦ / ٣٤
٣٨٣٦ - ١ / ٤٧ - وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدٌ | بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا / فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقٌ ^(١) بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

٣٨٣٥ - أخرجه النسائي في كتاب : البيوع ، باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٨٧) ، تحفة الأشراف (٧١٣١) .

٣٨٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا (الحديث ٢٠٧٩) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : ما يحق الكذب والكتمان في البيع (الحديث ٢٠٨٢) ، وأخرجه أيضاً فيه ، باب : كم =

له : اختر إمضاء البيع ، فإذا اختار وجب البيع . أي : لزم وانبرم ، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت ، وفي آنقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا : أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث .

قوله : (فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الأصول هنية بتشديد الياء غير مهموز ، وفي بعضها هنية بتخفيف الياء ، وزيادة هاء . أي : شيئاً يسيراً . وقوله : فأراد أن لا يقيله أي : لا يفسخ البيع . وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسر ابن عمر الراوي ، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع .

قوله ﷺ : (كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا) أي : ليس بينهما بيع لازم .

قوله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا ، وبينا بورك لهما في بيعهما) أي : بين كل واحد

١٧٥ / ١٠

٣٨٣٧ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(١).

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

١٢/١٢ - باب: من يخدع في البيع

٣٨٣٨ - ١/٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى | نَنْ يَحْيَى | : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي /الْبَيْعِ، فَقَالَ $\frac{١٦}{١/٣٥}$ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

= يجوز الخبر (الحديث ٢١٠٨) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ٢١١٠)، وفيه أيضاً. باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جله في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (الحديث ٤٤٧٦)، تحفة الأشراف (٣٤٢٧).

٣٨٣٧ - قدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٣٦).

٣٨٣٨ - نفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٩).

لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة، والضمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالضمن. وما يتعلق بالعوضين. ومعنى: محقت بركة بيعهما. أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه.

باب: من يخدع في البيع

٣٨٣٨ - ٣٨٣٩ - قوله: (ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: من بايعت، فقل: لا خِلَابَةَ، وكان إذا بايع يقول: لا خِلَابَةَ).

أما قوله ﷺ: (فقل: لا خِلَابَةَ). هو بخاء معجمة مكسورة، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة. ١٧٦/١٠

(١) في المطبوعة: بمثله.

٣٨٣٩ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ^(١) .

١٣/١٣ - باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع |

٣٨٤٠ - ١/٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

٣٨٣٩ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (الحديث ٢٤٠٧)، تحفة الأشراف (٧١٥٢). وحديث محمد بن المثنى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٩٢).

٣٨٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٧)، تحفة الأشراف (٨٣٥٥).

وقوله: وكان إذا بايع قال: لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ. قال القاضي: ورواه بعضهم: لا خيانة بالنون. قال: وهو تصحيف. قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة. والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة.

ومعنى لا خلابة لا خديعة. أي: لا تحل لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء، وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الأنصاري، والد يحيى، وواسع بني حبان شهدا أحداً وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه، وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدارقطني: أنه كان ضريباً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة: أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يتناها. وأختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغالبة بين المتابعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت.

وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصح الروايتين، عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل لا خلابة، أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. والله أعلم.

باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

١٧٧/١٠ - ٣٨٤٠ - ٣٨٥٤ - فيه: (عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

(١) في المطبوعة: خيابة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

٣٨٤١ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ /، بِمِثْلِهِ.

ج ١٦
ب ٣٥

٣٨٤٢ - ٣/٥٠ - حَدَّثَنَا^(١) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ^(٢)، وَعَنِ

٣٨٤١ - :نفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٦).

٣٨٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (الحديث ١٢٢٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع السنبل حتى يبيض (الحديث ٤٥٦٥)، تحفة الأشراف (٧٥١٥).

صلاحها هي البائع، والمبتاع) وفي رواية: (نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة). وفي رواية: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة. قال: يبدو صلاحه حمرة وصفوته). وفي رواية: (قيل: لابن عمر ما صلاحه، قال: تذهب عاهته). وفي رواية: (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب). وفي رواية: (نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل، وحتى يوزن فقلت: ما يوزن فقال: رجل عنده. يعني: عند ابن عباس حتى يحرز).

أما ألفاظ الباب: فمعنى يبدو: يظهر، وهو بلا همز. ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين، وغيرهم حتى يبدوا بالألف في الخط، وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للنائب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في حتى يزهو، وصوابه حذف الألف كما ذكر.

قوله: (يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه. وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا أحمر، أو أصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهي، إنما يقال: زها. وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهي النخل بدا صلاحه. وقال الخطابي: هكذا يروى حتى يزهو. قال: والصواب في العربية حتى يزهي. والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

قال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهي، كما أن منهم من أنكر يزهو. وقال الجوهري: الزهو بفتح الزاي. وأهل الحجاز يقولون: بضمها، وهو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل،

(٢) في المطبوعة: يزهو.

(١) في المطبوعة: وحدثنى.

السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

٣٨٤٣ - ٤/٥١ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ^(١) وَيَذْهَبَ عَنْهَا ^(٢) الْآفَةُ » .

٣٨٤٤ - ٥/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ

يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، لَمْ يَذْكُرْ / مَا بَعْدَهُ . ج ١٦ / ١/٣٦

٣٨٤٥ - ٦/٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

٣٨٤٦ - ٧/٠٠٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَعُتَيْدِ اللَّهِ .

٣٨٤٧ - ٨/٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَنَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ - ، عَنْ

٣٨٤٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٥٢٦) .

٣٨٤٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٥٢٦) .

٣٨٤٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٧٠٧) .

٣٨٤٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٤٩٧) .

٣٨٤٧ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧١٤٠) .

فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً. وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة . ١٧٨/١٠

قوله : (وعن السبل حتى يبيض) معناه : يشتد حبه ، وهو بدو صلاحه .

قوله : (ويأمن العاهة) هي : الآفة تصيب الزرع ، أو الثمر ، ونحوه فتمسده .

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وحديثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر) فقله أولاً ، عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته ، ١٧٩/١٠

(١) في المطبوعة : صلاحه .

(٢) في المطبوعة : تذهب عنه .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ » .

٣٨٤٨ - ٩/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ^{ج ١٦} _{ب/٣٦} ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ : مَا صَلَاحُهُ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ .

٣٨٤٩ - ١٠/٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى - أَوْ نَهَاْنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ .

٣٨٥٠ - ١١/٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ / يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ . ^{ج ١٦} _{ب/٣٧}

٣٨٤٨ - حديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٦٧). وحديث ابن المثنى، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدّى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (الحديث ١٤٨٦)، تحفة الأشراف (٧١٩٠).
٣٨٤٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٥).
٣٨٥٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٢٠) و (٢٧١٤).

وقاعدته، وقاعدة غيره حذفه في الطريق الأول. ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح. وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة.

قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم، واللفظ له قال: حدثنا روح، قال: أنبأنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله، فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح. قال: حدثنا زكريا؛ لأن أبا عاصم، وروحاً يرويان عن زكريا، فلو قال القارئ: قال: أنبأنا زكريا كان خطأ؛ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثل هذا مما يغفل عنه، فنبهت عليه ليتفطن لأشباهه. وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب، فيقال: قال: حدثنا زكريا، وإن كانوا يحذفون لفظة: قال، إذا كان المحدث عنه واحداً؛ لأنه لا يلبس بخلاف هذا، فإن قال قائل: يجوز أن يقال هنا: قال: حدثنا زكريا، ويكون المراد قال روح، ويدل عليه أنه قال: واللفظ له قلنا: هذا محتمل، ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً؛ لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركاً لرواية أبي عاصم والله أعلم.

٣٨٥١ - ١٢/٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يَحْزَرَ.

٣٨٥٢ - ١٣/٥٦ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ وَصْلَاهَا».

٣٨٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (الحديث ٢٢٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم في النخل (الحديث ٢٢٤٧، ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩، ٢٢٥٠)، تحفة الأشراف (٥٦٦٠).

٣٨٥٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٢٦).

قوله: (عن أبي البختري) وهو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق، وأسمه: سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم. قال هلال بن حبان: بالمعجمة، وبالموحدة كان من أفاضل أهل الكوفة. وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل: اجتمعت أنا، وسعيد بن جبيرة، وأبو البختري، وكان أبو البختري أعلمنا، وافقنا، قتل بالجمام سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وأبوزرعة: ثقة، وإنما ذكرت ما ذكرت فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه: الأسماء والكنى: إن أبا البختري هذا ليس قوياً عندهم، ولا يقبل قول الحاكم؛ لأنه جرح غير مفسر، والجرح إذا لم يفسر لا يقبل. وقد نص جماعات على: أنه ثقة. وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب. والله أعلم.

قوله: (سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه، وحتى توزن. فقلت: ما يوزن. فقال رجل عنده: حتى يحزر) وأما قوله: يأكل، أو يؤكل، فمعناه: حتى يصلح؛ لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكون عند بدو الصلاح. وأما تفسيره يوزن: يحزر فظاهر؛ لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن. وقوله: حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي: يخرص. ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح. والله أعلم. وهذا التفسير عند العلماء، أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس؛ لأنه أقر قائله عليه، ولم ينكره. وتقريره كقوله. والله أعلم.

قوله: (عن ابن أبي نعم) هو بإسكان العين بلا ياء بعدها، وأسمه دكين بن الفضيل، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه، أما أحكام الباب، فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع. قال أصحابنا: ولو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية، فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل

٣٨٥٣ - ١٤/٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ/ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . زَادَ
ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ تَبَاعَ .

٣٨٥٤ - ١٥/٥٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ/

ج ١٦
ب ٣٧

ج ١٦
ب ٣٨

بِالثَّمَرِ » .

٣٨٥٣ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٢)، تحفة
الأشراف (٦٨٣٢). وحديث زيد بن ثابت سيأتي تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).

٣٨٥٤ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٣)، وأخرجه
ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٥)، تحفة
الأشراف (١٣٣٢٨).

مال أخيه الباطل. كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً
بلا شرط. فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط
القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع، فيما إذا شرط القطع؛ ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار
كالمشروط.

وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، فيجوز بيعها مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط التيقية لمفهوم ١٨١/١٠
هذه الأحاديث؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها؛ ولأن الغالب فيها السلامة
بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التيقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقيتها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك
هو العادة فيها. هذا مذهبنا، وبه قال: مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع. والله أعلم.

قوله: (وعن السنبلي حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك، والكوفيين، وأكثر العلماء: أنه يجوز بيع
السنبلي المشتد. وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبلي شعيراً، أو ذرة، أو ما في معناهما مما ترى حباته
جاز بيعه، وإن كان حنطة، ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدباس، ففيه قولان للشافعي رضي
الله عنه: الجديد أنه لا يصح، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصح. وأما قبل الاشتداد، فلا يصح بيع الزرع
إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر
قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وهكذا حكم البقول في الأرض: لا يجوز بيعها في

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

١٤/١٤ - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا |

٣٨٥٥ - ١/٥٩ - | وَاحْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى |، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ | بَيْعِ | الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَدُوَ صِلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٣٨٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المزبنة (الحديث ٢١٨٤) و (الحديث ٢١٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تفسير العرايا (الحديث ٢١٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠٠) مطولاً و (الحديث ١٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر (الحديث ٤٥٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٥٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع العرايا بخرسها تمرأ (الحديث ٤٥٥٢) و (الحديث ٤٥٥٣)، وفيه أيضاً، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٤) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرسها تمرأ (الحديث ٢٢٦٨) و (الحديث ٢٢٦٩)، تحفة الأشراف (٣٧٢٣).

١٨٢/١٠ الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البطيخ، ونحوه قبل بدو صلاحه. وفروع المسألة كثيرة، وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين، وشرح المذهب وجمعت فيها جملاً مستكرات. وبالله التوفيق.

قوله: (في الحديث نهى البائع، والمشتري) أما البائع؛ فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري؛ فلأنه يوافق على حرام؛ ولأنه يضيع ماله، وقد نهى عن إضاعة المال.

باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٣٨٥٥ - ٣٨٧٧ - فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في بيع العرايا) وفي رواية: (رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك). وفي رواية: (رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرسها من التمر) وباقي روايات: الباب. بمعناه: وفيها ذكر المحاقلة، والمزبنة، وكراء الأرض، وهذا نؤخره إلى باب.

وأما ألفاظ الباب؛ فقوله: (وعن بيع التمر بالتمر). وفي رواية: (لا تبتاعوا التمر بالتمر) هما في

وَأَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / : أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٣٨٥٦ - ٢/٦٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

٣٨٥٧ - ٣/٦١ - | وَاحْدَثْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

٣٨٥٨ - ٤/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ / : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٨٥٩ - ٥/٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

٣٨٦٠ - ٦/٦٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

٣٨٥٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٥٥) .

٣٨٥٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥) .

٣٨٥٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥) .

٣٨٥٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥) .

٣٨٦٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥) .

الروایتین الأول الثمر بالثناء المثلثة والثاني : الثمر بالمشاة، ومعناه: الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار بالثناء المثلثة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر.

١٨٣/١٠

قوله: (حدثنا حجین) هو بضم الحاء، وآخره نون.

قوله: (رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء، وكسرهما والفتح أشهر، ومعناه: بقدر

ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو مصدر. أي: اسم للفعل. ومن كسر قال: هو اسم للشيء ١٨٤/١٠ المخروص.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَخْلَاتِ لِبَطْنِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا ثَمَرًا.

٣٨٦١ - ٧/٦٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٣٨٦٢ - ٨/٦٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٣٨٦٣ - ٩/٦٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. ١٦
١/٤

٣٨٦٤ - ١٠/٦٧ - وَاحْدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ -،

٣٨٦١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).

٣٨٦٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).

٣٨٦٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٥٥).

٣٨٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩١)، وأخرجه أيضا في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب أو في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع العرايا (الحديث ٣٣٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: منه (الحديث ١٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٦) و (الحديث ٤٥٥٧) و (الحديث ٤٥٥٨)، تحفة الأشراف (٤٦٤٦).

قوله: (عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة) أما بشير فبضم الموحدة، وفتح الشين، وأما يسار فبالمشناة تحت، والسين مهملة، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم. قال يحيى بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار. وقال محمد ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.

وقوله: (من أهل دارهم) يعني: بني حارثة والمراد بالدار: المحلة.

وقوله: (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) أي: جماعة منهم، ثم ذكر بعضهم. فقال: منهم سهل بن أبي حثمة، والبعض يطلق على القليل، والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشاء المثناة، واسم أبي حثمة: عبد الله بن ساعدة. وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل أبو يحيى. وقيل: أبو محمد توفي النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين.

قوله: (في هذا الإسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، حدثنا سليمان يعني: ابن بلال، عن يحيى

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١) - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمَزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٨٦٥ - ١١/٦٨ - | و | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٨٦٦ - ١٢/٦٩ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

٣٨٦٥ - قدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٦٤).

٣٨٦٦ - قدم تخريجه (الحديث ٣٨٦٤).

هو: ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن ١٨٥/١٠ أبي حثمة) في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه. منها: أنه إسناد كله مدنيون، وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين، والبصريين، فإنه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب، وبعدها بيانه. ومنها: أن فيه ثلاثة أنصارين مدنيين بعضهم عن بعض، وهذا نادر جداً، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير، وسهل، ومنها قوله: سلمان يعني: ابن بلال، وقوله: يحيى، وهو: ابن سعيد. وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب، وبعدها بيان فائدة قوله: (يعني)، وقوله: (وهو). وأن المراد: أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل أقتصر الراوي على قوله: سليمان، ويحيى، فأراد مسلم بيانه. ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه. فقال: يعني: ابن بلال. فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه.

ومها: ما يتعلق بضبط الأسماء، والأنساب، وهو بشير بن يسار. وقد بيناه والقعني، وهو منسوب إلى جده، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهو يحيى عن بشير، وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم، ومنها قوله عن بعض أصحاب النبي ﷺ: منهم سهل بن أبي حثمة. فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض وقد تقدم بيان هذا، وتفصيله مبسوطاً في الفصول. والله أعلم.

(١) في المطبوعة: وهو: ابن.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى. غَيْرَ أَنْ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا - مَكَانَ الرَّبَا - الزَّيْن. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا.

٣٨٦٧ - ١٣/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨٦٨ - ١٤/٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٣٨٦٩ - ١٥/٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ

٣٨٦٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٦٤).

٣٨٦٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٦٤).

٣٨٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في مقدار العرية (الحديث ٣٣٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٤٣).

قوله: (فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو: الثقفى الذي هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرت هذا، وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه.

١٨٦/١٠ قوله: (غير أن إسحاق، وابن مثنى جعلاً مكان الربا الزين، وقال ابن أبي عمر: الربا) يعني: أن ابن أبي عمر رفيق إسحاق، وابن مثنى. قال في روايته: ذلك الربا. كما سبق في رواية سلمان بن بلال. وأما إسحاق، وابن مثنى فقالا: ذلك الزين. وهو يفتح الزاي، وإسكان الموحدة، ويعدها نون، وأصل الزين: الدفع. ويسمى هذا العقد: مزابنة؛ لأنهم يتدافعون في مخصصتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

قوله: (مولى بني حارثة) بالحاء.

قوله: (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) قال الحاكم: أبو أحمد أبو سفيان. هذا ممن لا يعرف اسمه. قال: ويقال: مولى أبي أحمد، وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الأشهل. يقال: كان له انقطاع

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ - يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةُ أَوْدُونَ خَمْسَةِ - ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٧٠ - ١٦/٧٢ - حَدَّثَنَا/يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ^ج_{ب/٤١} ١٦
ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكُرْمِ
بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٣٨٧١ - ١٧/٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ،
بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

٣٨٧٢ - ١٨/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا | ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
بِهَذَا لِإِسْنَادٍ، مِثْلُهُ .

٣٨٧٣ - ١٩/٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَمِيْسٍ ، قَالُوا :

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ / ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ^ج_{ب/٤٢} ١٦

٣٨٧٠ - أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧١) ،
وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : بيع المزبنة (الحديث ٢١٨٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب : البيوع ، باب :
بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٨) ، تحفة الأشراف (٨٣٦٠) .

٣٨٧١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٠٩٣) .

٣٨٧٢ - أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في المزبنة (الحديث ٣٣٦١) ، تحفة الأشراف (٨١٣١) .

٣٨٧٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٨٤٤) .

إلى ابن أبي أحمد بن جحش ، فنسب إلى ولائهم ، وهو مدني ثقة .

قوله : (خمس أوسق) هي جمع وسق ، بفتح الواو ، ويقال : بكسرهما . والفتح أفصح . ويقال في

الجمع أيضاً : أوساق ووسوق . قال الهروي : كل شيء حملته فقد وسقته . وقال غيره : الوسق ضم الشيء ١٨٧/١٠
بعضه إلى بعض ، وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً . والصاع خمسة أرطال ، وثلاث بالبغدادي . وأما العرايا
فواحدها عرية بتشديد الياء . كمطية ومطايا ، وضحية وضحايا ، مشتقة من التعري ، وهو التجرد ؛ لأنها
عريت عن حكم باقي البستان . قال الأزهري ، والجمهور : هي فعيلة بمعنى : فاعلة . وقال الهروي ،
وغيره : فعيلة بمعنى : مفعولة . من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه ؛ لأن صاحبها يتردد إليها . وقيل : سميت
بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله . وقيل : غير ذلك والله أعلم .

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع

الْمُزَابَنَةُ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَيَبْعُ الزَّرْبِيبُ بِالْعَنْبِ كَيْلًا ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

٣٨٧٤ - ٢٠/٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمًى ، إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

٣٨٧٥ - ٢١/٠٠٠ - | وَ | حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

٣٨٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر (الحديث ٤٥٤٧)، تحفة الأشراف (٧٥٢٢) .
٣٨٧٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٧٤) .

الرطب بالتمر، وهو المزبنة كما فسره في الحديث. مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة. وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا. وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية، وهي المحاكلة مأخوذة من الحقل، وهو الحرث، وموضع الزرع. وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر، أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: ١٨٨/١٠ هذا الرطب الذي عليها إذا بيس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقاضيان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخيلة. وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق.

وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة. وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها، فوجب الأخذ باليقين، وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم. والأصح: أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار. وفيه قول ضعيف: أنه يختص بالفقراء. وقول: أنه لا يختص بالرطب والعنب. هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية، وبه قال أحمد، وآخرون، وتأولها مالك، وأبو حنيفة على غير هذا. وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

قوله: (رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتأولون هذه الرواية على أن أول الشك لا للتخير، والإباحة. بل معناه: رخص في بيعها بأحد النوعين،

٣٨٧٦ - ٢٢/٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ /، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٣٨٧٧ - ٢٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا | هُ| ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضُّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، حَدَّثَنَا^(١) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٥/١٥ - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٨٧٨ - ١/٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ /، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٨٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كَيْلًا (الحديث ٢٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام (الحديث ٤٥٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: المزابة والمحاولة (الحديث ٢٢٦٥)، تحفة الأشراف (٨٢٧٣).

٣٨٧٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٦) و (٨٤٩٨) و (٨٥٣٨).

٣٨٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبْرِتْ، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة (الحديث ٢٢٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أُبْرِتْ (الحديث ٢٧١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٤ م)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: لإيجارات، باب: فيمن باع نخلاً مؤبراً (الحديث ٢٢١٠)، تحفة الأشراف (٨٣٣٠).

١٨٩/١٠

وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد: التمر. كما صرح به في سائر الروايات.

باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٨٧٨ - ٣٨٨٤ - قوله ﷺ: (من باع نخلاً قد أُبْرِتْ، فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) قال أهل اللغة: يقال: أُبْرِتِ النخلة أبْره أبراً بالتخفيف. كأكلته أكلاً، وأبْرته بالتشديد أؤبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليمًا. وهو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل، والإبارة هو: [شقة]^(١) سواء حط فيه شيء أو لا، ٩٠/١٠ ولو تأبرت بنفسها أي: تشققت. فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الأدمي. هذا مذهبا. وفي هذا

(١) محو في الأصل، والتصويب من نسخة، ش وك.

(١) في المطبوعة: حدثني.

٣٨٧٩ - ٢/٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أُصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَتَ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٣٨٨٠ - ٣/٧٩ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٨٨١ - ٤/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٨٢ - ٥/٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا^(١) اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا

٣٨٧٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٨) و (٨٠٩٨) و (٨٢٠٩).

٣٨٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله (الحديث ٢٢٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها (الحديث ٤٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١٠ م)، تحفة الأشراف (٨٢٧٤).

٣٨٨١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٦٧).

٣٨٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال (الحديث ١٢٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١)، تحفة الأشراف (٦٩٠٧).

الحديث: جواز الإبر للنخل، وغيره من الثمار. وقد أجمعوا على جوازه. وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك، والشافعي، والليث، والأكثر: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه. وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي، والأكثرين. وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعي، والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب، وهو

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

قُتَيْبَةُ | بَنُ سَعِيدٍ |، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ قَشْمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٨٨٣ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ه | إِيحَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٤ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي / حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ^{ج ١٦} _{١/٤٤} ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٣٨٨٣ - وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: العبد يباع ويستثنى المشتري ماله (الحديث ٤٦٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: السجرات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١)، تحفة الأشراف (٦٨١٩).
٣٨٨٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠١٣).

حجة عندهم. وأما أبو حنيفة، فأخذ بمنطوقه في المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة. وأعتزوا عليه بأن الظاهر يخالف المستر في بيع حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل، وأما ابن أبي ليلى فقلوه باطل منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري، ومسلم من رواية سالم، عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك. فسالم ثقة بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي، والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة. وفي هذا الحديث دلالة لمالك، وقول الشافعي القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري. لظاهر هذا الحديث، وقال: ١٩١/١٠ الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولا الحديث على أن المراد: أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: جل الدابة، وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد، فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمان واحد. وذلك جائز. قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا.

قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم، الثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

١٦/١٦ - باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ - ١/٨١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

٣٨٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع ، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٨٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة ، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨١) ، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان ، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨) ، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع ، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٦) و (الحديث ٤٥٣٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع ، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٦٤) ، تحفة الأشراف (٢٤٥٢) .

وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا: أنه إذا باع العبد، أو الجارية، وعليه ثيابه لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة. وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل سائر العورة فقط، وأصح أنه لا يدخل سائر العورة، ولا غيره لظاهر هذا الحديث؛ ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. والله أعلم.

باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ - ٣٨٩٢ - أما المحاقلة، والمزابنة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فسبق بيانها في الباب الماضي .
١٩٢/١٠ - أما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي .

وقال بعض أصحابنا، وجماعة من أهل اللغة، وغيرهم: هما بمعنى: قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار أي: الفلاح. هذا قول: الجمهور. وقيل: مشتقة من الخبر، وهي الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة، وهي النصيب. وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك، أو لحم. يقال: تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خير؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها، وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، وسنوضحه في باب بعده إن شاء الله تعالى. وأما النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، فمعناه: أن يبيع ثمن الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع. نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وغيره لهذه الأحاديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعائد. والله أعلم.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

٣٨٨٦ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا / سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١) .

ج ١٦
ب ٤٤

٣٨٨٧ - ٣/٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالْدينَانِيرِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَرَّ لَنَا جَابِرٌ فَقَالَ^(٢) : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَلَا رُضُ الْبَيْضَاءِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمَزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا/ .

ج ١٦
ب ٤٥

٣٨٨٨ - ٤/٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ . قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ : حَدَّثَنَا [زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ]^(٣) ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

٣٨٨٦ - حديث عطاء تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٨٥) . أما حديث أبي الزبير ، انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨١١) .

٣٨٨٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٨٨٥) .

٣٨٨٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٤١٤) .

قوله : (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار ، والدرهم إلا العرايا) معناه :

لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر ، بل يباع بالدينار ، والدرهم ، وغيرهما . والممتع إنما هو بيعه بالتمر . ١٩٣/١٠
إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه .

قوله : (نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء ، وكسر العين . أي : يبدو صلاحها ، وتصير طعاماً يطيب أكلها .

(١) في المطبوعة : بمثله .

(٢) في المطبوعة : قال .

(٣) في المخطوطة : زكرياء بن أبي عدي ، وهو خطأ ، والتصويب من المطبوعة ، وزكرياء بن عدي ، هو : أبو يحيى زكرياء بن عدي بن زريق بن إسماعيل التيمي مولى بني تيم الله روى عن عبيد الله بن عمر في الوضوء والصلاة والصوم والبيوع وغيرها ، وابن المبارك والرقمي وغيرهم .

وروى عنه : إسحاق الحنظلي ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وغيرهم توفي سنة (٢١٢ هـ) .

أُنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهَ .
 - وَالْإِشْقَاهُ أَنْ تَحْمَرَ ، أَوْ تَصْفَرَّ ، وَيُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ - وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ
 مَعْلُومٍ ، وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُبُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ / يَذْكُرُ هَذَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ج ١٦
ب ٤٥

٣٨٨٩ - ٥/٨٤ - | و | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ ، حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ،
 وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشَقِّحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٣٨٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٦)، وأخرجه
 أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٧٠)، وأخرجه أيضاً
 فيه، باب: بيع السنين (الحديث ٣٣٧٥) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين
 الجائحة (الحديث ٢٢١٨)، تحفة الأشراف (٢٢٥٩) و (٢٢٦١).

قوله: (نهى وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاء أن يحمر أو يصفر) وفي رواية: حتى تشقق
 بالحاء هو بضم التاء، وإسكان الشين فيهما، وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في تشقه، وهما
 جائزان تشقه وتشقق، ومعناهما واحد. ومنهم من أنكر تشقه، وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما
 وقيل: إن الهاء، بدل من الحاء، كما قالوا مدحه، ومدده. وقد فسر الراوي الإشقاء بالإشفاق بالاحمرار
 ١٩٤/١٠ والاصفرار. قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا
 تغير يسير إلى الحمرة أو الصفرة. قال الخطابي: الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة، بل هو تغير
 إليهما في كمودة.

قوله: (سليم بن حيان) بفتح السين، وحيان بالمشناة، وسعيد بن ميناء بالمد والقصر.

قال ابن معين: لا بأس به، وقال العجلي: كوفي ثقة رجل صالح، وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً ثقة صدوقاً كثير
 الحديث.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤٥٦/٨، والجمع: ١٥١/١، والمعرفة والتاريخ: ٧٢٦/١ والكن للولائي: ١٦٥/٢،
 ورجال صحيح مسلم: ٢٢٧/١، وتذكرة الحفاظ: ٣٩٥/١، والعبر: ٣٦٢/١، والكاشف: ٢٥٢/١، وشذرات
 الذهب: ٢٨/٢، وثقات العجلي: ١٦٥، وتقريب التهذيب: ٢٦١/١، وتهذيب الكمال: ٣٦٤/٩.

٣٨٩٠ - ٦/٨٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَصَحَّاحُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السَّيْنِ هِيَ : الْمُعَاوَمَةُ - ، وَعَنِ / الثَّنِيَا ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابَا .

ج ١٦
١/٤٦

٣٨٩١ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ : ابْنُ عَلِيٍّ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : بَيْعُ السَّيْنِ هِيَ : الْمُعَاوَمَةُ .

٣٨٩٢ - ٨/٨٦ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ

٣٨٩٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٨٩) .

٣٨٩١ - حديث سعيد بن ميناة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٨٩) . وحديث أبي الزبير أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في المخابرة (الحديث ٣٤٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة (الحديث ١٣١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم (الحديث ٤٦٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: المزبنة والمحاقلة (الحديث ٢٢٦٦)، تحفة الأشراف (٢٦٦٦) .

٣٨٩٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤١٢) .

قوله: (نهى عن الثنيا) هي استثناء. والمراد: الاستثناء في البيع. وفي رواية الترمذي، وغيره بإسناد صحيح: نهى عن الثنيا إلا أن يعلم. والثنيا المبذلة للبيع، قوله: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المشتري مجهول، فلو قال: بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها. أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعثك بألف إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء. ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعي، وأبي حنيفة. وصحح مالك أن يشتري منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاشتري من ثمر عشرة أصع مثلاً للبايع. فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والعلماء كافة: بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد المكي، عن جابر) وفي رواية أخرى: سعيد بن ميناة، عن جابر. قال: ابن أبي حاتم، أبو الوليد هذا اسمه: يسار. قال عبد الغني: هذا غلط إنما هو سعيد بن ميناة المذكور باسمه في الرواية الأخرى، وقد بينه البخاري في تاريخه.

الأرض، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.

١٧/١٧ - باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ - ١/٨٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ /.

٣٨٩٤ - ٢/٨٨ - | وَاحْدَثْنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ: أَبُو النُّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ -، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٣٨٩٥ - ٣/٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلٌ - يَعْنِي: ابْنُ زِيَادٍ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٨٩٦ - ٤/٩٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ/الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ج ١٦ / ١/٤٧

٣٨٩٣ - أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٧)، تحفة الأشراف (٢٤٨٧).

٣٨٩٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٤)، تحفة الأشراف (٢٤٨٦).

٣٨٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرت والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (الحديث ٢٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: فضل المنحة (الحديث ٢٦٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥١)، تحفة الأشراف (٢٤٢٤).

٣٨٩٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٠٢).

باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ - ٣٩٣٨ - قوله: (عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض) وفي رواية (من كانت له

أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ .

٣٨٩٧ - ٥/٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ » .

٣٨٩٨ - ٦/٩٢ - | أ | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ : | أ | حَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يَكْرِهَا » ؟ / قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٩٩ - ٧/٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٣٩٠٠ - ٨/٩٤ - حَدَّثَنَا ^(١) حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ ^(٢) لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا تَبِيعُوهَا » . فَقُلْتُ لِمَعِيدٍ : | مَا قَوْلُهُ : وَلَا تَبِيعُوهَا ؟ يَعْنِي : الْكَرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٩٧ - أخرجه النسائي في كتاب : الإيمان والنذور ، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٣) و (الحديث ٣٨٨٤) ، تحفة الأشراف (٢٤٣٩) .

٣٨٩٨ - أخرجه النسائي في كتاب : الإيمان والنذور ، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٠) ، تحفة الأشراف (٢٤٩١) .

٣٨٩٩ - أخرجه النسائي في كتاب : الإيمان والنذور ، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣١) مطولاً ، تحفة الأشراف (٢٥٣٨) .

٣٩٠٠ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٢٦٦) .

أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤاجرها إياه) . وفي رواية : (من كانت له أرض فليزرعها ، أوليزرعها أخاه ، ولا يكرها) وفي رواية (نهى عن المخابرة) وفي رواية (فليزرعها ، أوليزرعها أخاه ، ولا تبيعوها) وفسره الراوي : بالكراء . وفي رواية : (فليزرعها ،

(١) في المطبوعة : وحدثنى .

(٢) في المطبوعة : كان .

٣٩٠١ - ٩/٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَخَاطِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَصِيبُ مِنَ الْقِصْرِ وَمِنْ كَذَا^(١) وَمِنْ كَذَا^(١)، / فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

١٦ ج
١/٤٨

٣٩٠٢ - ١٠/٩٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرَّبْعِ، بِالْمَازِينَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا فَلْيُمْسِكْهَا».

٣٩٠٣ - ١١/٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، / حَدَّثَنَا | يَحْيَى بْنُ | حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا».

١٦ ج
ب/٤٨

٣٩٠٤ - ١٢/٩٨ - وَحَدَّثَنَا^(٢) حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا رَجُلًا».

٣٩٠٥ - ١٣/٩٩ - وَحَدَّثَنَا^(٣) هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ

٣٩٠١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢٩).

٣٩٠٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٧٤).

٣٩٠٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٣).

٣٩٠٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٣).

٣٩٠٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٢٢).

أو فليحرقها أخاه، وإلا فليدعها). وفي رواية: (كنا نأخذ الأرض بالثلث والرربع بالمأزيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه، فليحرقها). وفي رواية: (من كانت له أرض فليهبها، أو ليعرها). وفي رواية: (نهى عن بيع أرض

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحديثه.

(3) في المطبوعة: وحديثي.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا / نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٣٩٠٦ - ١٤/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أَرْضٍ (١) الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٣٩٠٧ - ١٥/١٠١ - | وَ | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ ثَمَرٍ (٢) سِنِينَ .

٣٩٠٨ - ١٦/١٠٢ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ / بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٣٩٠٦ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٧٢٥) .

٣٩٠٧ - أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع والإيجارات ، باب : في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) بنحوه مطولاً ، وأخرجه النسائي في كتاب : البيوع ، باب : بيع الثمر سنين (الحديث ٤٥٤٤) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : بيع السنين (الحديث ٤٦٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : التجارات ، باب : بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٨) بنحوه ، تحفة الأشراف (٢٢٦٩) .

٣٩٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب : الحث والمزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الرهون ، باب : المزارعة بالثلث والرابع (الحديث ٢٤٥٢) ، تحفة الأشراف (١٥٤١٥) .

بيضاء ستين أو ثلاثاً) . وفي رواية : (نهى عن الحقول) وفسره جابر : بكراء الأرض . ومثله من رواية ١٩٦/١٠ أبي سعيد الخدري . وفي رواية ابن عمر : (كنا نكري أرضنا ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج) وفي رواية عنه : (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه) . وفي رواية عن نافع : (أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ،

(٢) في المطبوعة : الثمر .

(١) في المطبوعة : الأرض .

٣٩٠٩ - ١٧/١٠٣ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: | وَ(١) الْمَزَابِنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٣٩٠٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩١)، تحفة الأشراف (٣١٤٥).

وعمر، وعثمان، وصدرًا من خلافة معاوية، ثم بلغه آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر. وفي رواية عن حنظلة بن قيس: (قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب، والورق، فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به). وفي رواية: (كنا نكري على أن لنا هذه، ولهم هذه. فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا). وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة، والقاف (قال: زعم ثابت، يعني: ابن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس به).

أما الماذيانات فبذل معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة: فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهي مسائل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأما قوله: وأقبال فبفتح الهمزة أي: أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء، كني وأنبياء، وربعان كصبي وصبيان.

ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك، وعكسه.

وآختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكرهاها بطعام، أو ذهب، أو فضة، أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب، والفضة، وبالطعام، والثياب، وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إيجارها بجزء ما يخرج منها كالثلث والرابع وهي: المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة، وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٩١٠ - ١٨/١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ / ^{ج ١٦}/_{١٥٠} وَالْمَزَابَنَةِ .

٣٩١١ - ١٩/١٠٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمَزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

٣٩١٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٧٦٨).

٣٩١١ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (لحديث ٢١٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهن، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٤١٨).

بالذهب، والفضة، وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد، وأبيوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إيجارها بالذهب، والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال: ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار. وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى.

فأما طاوس، والحسن فقد ذكرنا حجتهم، وأما الشافعي، وموافقه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج، وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب، والفضة، ونحوهما، وتولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما: حملها على إيجارها بما على الماذنات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث، والربع، ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى ١٩٨/١٠ إيجارها، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بد منهما، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري، وغيره. ومعناه: عن ابن عباس. والله أعلم.

قوله ﷺ: (أو ليزرعها أخاه) أي: يجعلها مزرعة له. ومعناه: يعيره إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى: فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون، أي: يجعلها منيحة. أي: عارية، وأما الكراء فممنود ويكرى بضم الياء.

قوله: (فتصيب من القصري) هو يقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي: هكذا روينا عن ١٩٩/١٠

٣٩١٢ - ٢٠/١٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ -، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلٍ، فَرَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٣٩١٣ - ٢١/١٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ -، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا (١) وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَتَرَكْنَاهُ (٢) مِنْ أَجْلِهِ.

٣٩١٤ - ٢٢/١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

٣٩١٥ - ٢٣/١٠٩ - | وَ| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٣٩١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والندور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦) و (الحديث ٣٩٢٧) و (الحديث ٣٩٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: المزارعة بالثلث والرابع (الحديث ٢٤٥٠)، تحفة الأشراف (٣٥٦٦).
٣٩١٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩١٢).
٣٩١٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (الحديث ٢٢٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (الحديث ٢٣٤٣) و (الحديث ٢٣٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والندور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠) و (الحديث ٣٩٢١) و (الحديث ٣٩٢٢) و (٣٩٢٣) و (الحديث ٣٩٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٣)، تحفة الأشراف (٣٥٨٦).

٢٠٠/١٠ - أكثرهم، وعن الطبري بفتح القاف، والراء مقصور، وعن ابن الخزاعي بضم القاف مقصور. قال: والصواب الأول، وهو ما بقي من الحب في السبل بعد الدياس، ويقال له: القصارة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصري.

قوله: (كنا لا نرى بالخبر بأساً) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، ولم يذكر

(٢) في المطبوعة: فتركناه.

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَهُ/ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ تَحَدَّثَ^(١) فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

فَكَانَ^(٣) إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ | رَافِعٌ | ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا .

٣٩١٦ - ٢٤/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ ذَلِكَ . فَكَانَ لَا يُكْرِىهَا .

٣٩١٧ - ٢٥/١١٠ - | و | حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ / عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ^{ج ١٦}
^{ب ٥١} دَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ ، فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

٣٩١٨ - ٢٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩١٩ - ٢٧/١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي : ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ - ،

٣٩١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩١٥) .

٣٩١٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥) .

٣٩١٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥) .

٣٩١٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥) .

الجوهري، وآخرون من أهل اللغة غيره. وحكى القاضي فيه الكسر، والفتح، والضم، ورجح الكسر، ثم ٢٠١/١٠ الفتح، وهو بمعنى: المخابرة.

قوله: (أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد ٢٠٢/١٠ رسول الله ﷺ .

(١) في المطبوعة: يحدث.

(٣) في المطبوعة: وكان.

(٢) في المطبوعة: رسول الله.

(٤) في المطبوعة: حدثنا.

(٥) في المطبوعة: رسول الله.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ^(١) الْأَرْضَ ، قَالَ : فَنَبِيءٌ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةٍ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / : أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ^(٢) .

ج ١٦
ب ١٧٥٢

٣٩٢٠ - ٢٨/٠٠٠ - | وَ | أَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، | وَ | قَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٢١ - ٢٩/١١٢ - | وَ | أَحَدَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ! مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي/ كِرَى^(٣) الْأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

ج ١٦
ب ١٧٥٢

٣٩٢٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩١٥) .

٣٩٢١ - أخرجه النسائي في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع وأختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٣) ، تحفة الأشراف (٦٨٧٩) .

قوله : (عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض ، فنبىء حديثاً عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره ، فتركه ابن عمر ، ولم يأخذه . هكذا هو في كثير من النسخ : يأخذ بالخاء ، والبدال من الأخذ ، وفي كثير منها يأجر بالميم المضمومة ، والراء في الموضعين . قال القاضي ، وصاحب المطالع : هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم . قال صاحب المطالع : والأول تصحيف ، وفي بعض النسخ يؤاجر ، وهذا صحيح .

قوله : (أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه) كذا في بعض النسخ أرضيه بفتح الراء ، وكسر الضاد ٢٠٣/١٠ على الجمع ، وفي بعضها أرضه على الأفراد ، وكلاهما صحيح .

(1) في المطبوعة : يأجر .

(2) في المطبوعة : كراء .

(3) في المطبوعة : يأجره .

| ١٨/١٨ - باب: كراء الأرض بالطعام |

٣٩٢٢ - ١/١١٣ - حَدَّثَنَا ^(١) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي ثُيُوبٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

ج ١٦
ب ١٧٥٣

٣٩٢٣ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثُيُوبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ / حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

ج ١٦
ب ١٧٥٣

٣٩٢٤ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٩٢٥ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ |، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (الحديث ٢٣٤٦) و (الحديث ٢٣٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٥) و (الحديث ٣٣٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤) و (الحديث ٣٩٠٥) و (الحديث ٣٩٠٦) و (الحديث ٣٩٠٧) و (الحديث ٣٩١٨) و (الحديث ٣٩١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: استكراء الأرض بالطعام (الحديث ٢٤٦٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٥٥٩).

٣٩٢٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٢٢).

٣٩٢٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٢).

٣٩٢٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٢).

(١) في المطبوعة: وحدثني.

٣٩٢٦ - ٥/١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ : عَمُّهُ - قَالَ : أَتَانِي ظَهْرٌ . / قَالَ ^(٢) : لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانِ بِنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُوَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى الرَّبِيعِ ^(٣) أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا ، أَوْ ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

ج ١٦
١/٥٤

٣٩٢٧ - ٦/١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ .

| ١٩/١٩ - باب : كراء الأرض بالذهب والورق |

٣٩٢٨ - ١/١١٥ - حَدَّثَنِي ^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

٣٩٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة، باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب : الأيمان والندور، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الرهون، باب : ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٥٩)، تحفة الأشراف (٥٠٢٩) .

٣٩٢٧ - أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع والإجازات، باب : في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب : الأيمان والندور، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٢)، تحفة الأشراف (٣٥٧٤) .

٣٩٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة، باب : ٧ - (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : ما يكره من الشروط في المزارعة (الحديث ٢٣٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب : الشروط، باب : الشروط في المزارعة (الحديث ٢٧٢٢) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب : البيوع والإجازات،

قوله : (عن أبي النجاشي) عن رافع : أن ظهير بن رافع، وهو عمه قال : أتاني ظهير، فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره عن رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث : أتاني ظهير، فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ : أنبأني بدل أتاني، والصواب المتظلم أنبأني من الإتيان .

قوله في هذا الحديث (نواجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق) هكذا هو في معظم النسخ

(١) في المطبوعة : الربيع .

(١) في المطبوعة : أخبرنا .

(٢) في المطبوعة : حدثنا .

(٢) في المطبوعة : فقال .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أِبَالِذْهَبٍ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٣٩٢٩ - ٢/١١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَى عَهْدِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ^(٣) ، عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ السَّرْعِ ، فِيهِلِكَ هَذَا/وَيَسْلُمُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَى^(٤) إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، وَلَا^(٥) بَأْسَ بِهِ .

٣٩٣٠ - ٣/١١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى^(٦) - هُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ^(٦) - عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ^(٧) : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . قَالَ : كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ . فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

٣٩٣١ - ٤/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

= باب : في المزارعة (الحديث ٣٣٩٢) و (الحديث ٣٣٩٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الأيمان والندور ، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨) و (الحديث ٣٩٠٩) و (الحديث ٣٩١٠) و (الحديث ٣٩١١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الرهون ، باب : الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٨) ، تحفة الأشراف (٣٥٥٣) .

٣٩٢٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٢٨) .

٣٩٣٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٨) .

٣٩٣١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٢٨) .

(1-1) زيادة في المخطوطة .

(5) في المطبوعة : فلا .

(2) في المطبوعة : حدثنا .

(6-6) في المطبوعة : بن سعيد ، بدلاً من : (هو : ابن سعيد) .

(3-3) في المطبوعة : النبي .

(7) في المطبوعة : يقول .

(4) في المطبوعة : كراء .

| ٢٠/٢٠ - باب: في المزارعة والمؤاجرة |

ج ١٦ / ١/٥٥ - ٣٩٣٢ - ١/١١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا/ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

١٦ ج / ١/٥٥ - ٣٩٣٣ - ٢/١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

٢١/٢١ - باب: الأرض تمنح

٣٩٣٤ - ١/١٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لَطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٩٣٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٠٦٤).

٣٩٣٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٠٦٤).

٣٩٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ١٠ - (الحديث ٢٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما كان في أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (الحديث ٢٣٤٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في المزارعة (الحديث ١٣٨٥) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في المزارعة بالثلث (الحديث ٢٤٦٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٥).

الربع، وهو الساقية، والنهر الصغير. وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان: الربع بضم الراء، وبحذف ٢٠٥/١٠ الباء، وهو أيضاً صحيح.

قوله: (أن مجاهداً، قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فآسمع منه الحديث عن أبيه)

(١) زيادة في المخطوطة.

النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرُهُ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ! لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

٣٩٣٥ - ٢/١٢١ - | وَاِحْدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ / عَنْ عُمَرُو ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ ^{ج ١٦} _{ب ١٧٥٦} طَاوُسٍ : أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ . قَالَ عُمَرُو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، فَقَالَ : أَيُّ عُمَرُو ! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ : « (١) إِنْ يَمْنَحَ (١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

٣٩٣٦ - ٣/١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ / مُوسَى عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ ^{ج ١٦} _{ب ١٧٥٦} شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٣٩٣٧ - ٤/١٢٢ - | وَاِحْدَثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) .

٣٩٣٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٣٤) .

٣٩٣٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٣٤) .

٣٩٣٧ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٨) .

روي: فأسمع بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر، ويقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود.

قوله ﷺ : (ياخذ عليها خرجاً) أي: أجرة. والله أعلم.

(1) في المطبوعة: يمنح.

ج ١٦
١/٥٧

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ : الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ : الْمُحَاقَلَةُ .

٣٩٣٨ - ٥/١٢٣ - وَحَدَّثَنِي^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ / بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ^(٢) إِنْ مَنَحَهَا^(٢) أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ^(٣)» .

٣٩٣٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٣٢) .

(١) في المطبوعة: وحدَّثنا .

(2-2) في المطبوعة: أن يمنحها .

(3) زيادة في المخطوطة .